

بالزنا على جهة التعميم ليخرج الشهادة بالزنا من هذا الباب
وإذا قذف بذال معجبة غير بالزنا كقوله **كبرك**
زيت فعلمية حة القذف فانك كما سياتي

بثمانية شرائط ثلاثة وفي بعض النسخ
ثلاث منها في القذف وهو ان يكون
بالغا قلا فالصبي والمجنون لا يجزان
بقذفهما شخصا وان لا يكون والد
المقذوف فلو قذف الاب والام وان علا
ولده وان سفل لاحد علمية وخمس في المقذوف
وهو ان يكون مسلما وبالغا قلا اخر اعفيا

عن الزنا ولا حد بعد فالشخص كذا وصغير
كذلك عفيفا عن الزنا وكذلك من رطب زوجته في غيرها
وعنا وفي علمية هم لم يثبت او عفو ولا يجوز قاذف
من فعل شيئا من ذلك وان طردوا بعد القذف ولا تقبل العنة
او يخطى عليه في علة شبهة او في حرمه او احكام او في ربه
او زوجته ولا يوطى اعنتا الزوجية والفاحة او قبل الاستبراء ولا يوطى
امه ولده ولا يوطى في نكاح فاسد كغلام بلاولي ولا يهود ولا يمجوس
مجوس يمجوسا له ولا يوطى ملكه او جاهل بخرجه ولا يمتد ما من الوطى في
اجنبية ولا يوطى صبي او مجنون او برماوي

تولد كقول زينت او زينت بفتح النون
وكسرهما او يزا في او يزا في يفتح
الذکر والاذني اه برماوي
قوله ثلاثة بفتح التاء
عدم الاكراه وعدم الاوف
والتزام الاحكام ولا يشترط
اسلامه ولا حريته اه

قوله
وا
كو
وا
دا

او مجنونا او زانيا **ويجدة الحر**
القاذف **ثمانين جلدة** ويجد العبد لعين
جلدة **ويستقط على القاذف حة القذف**

بثلاثة اشياء احدها اقامة البيعة
سواكل للمقذوف اجنبيا او زوجة والباقي
مذكورة قوله **او عفو المقذوف** اثنان
القاذف والثالث المذكور في قول
او اللعان في حق الزوجة وسبق بيانه
في قول المصنف فضل واذار على الرجل في حنة

فصل في احكام الاسرية وفي الحد
المتعلق بسرها ومن شرب خمر وفي المتعة

منها الذي كان له من الزنا او غيره
او من كان له من الزنا او غيره
او من كان له من الزنا او غيره
او من كان له من الزنا او غيره

بثلاثة اشياء احدها اقامة البيعة
سواكل للمقذوف اجنبيا او زوجة والباقي
مذكورة قوله او عفو المقذوف اثنان
القاذف والثالث المذكور في قول
او اللعان في حق الزوجة وسبق بيانه
في قول المصنف فضل واذار على الرجل في حنة

بثلاثة اشياء احدها اقامة البيعة
سواكل للمقذوف اجنبيا او زوجة والباقي
مذكورة قوله او عفو المقذوف اثنان
القاذف والثالث المذكور في قول
او اللعان في حق الزوجة وسبق بيانه
في قول المصنف فضل واذار على الرجل في حنة

قوله اقامة البيعة اي بالشهر والاربعه على ان المقذوف
زنا ولو بعد ذلك وقه واقراره بذلك بطريق الاولي كما مر
وكذا العتق من البيعة المدونة اذا طلبها القاذف
منه انه ما من ثلث لذكره برماوي
قوله او عفو المقذوف اي عن جميع كذا سقط العنف
عن بعضه لان هذا النوع العار وكذا العفو عن بعض
واعادة المقذوف في البيعة فلا بد ان يجمعها
ولو عفي جميع الورق على مال سقط
بعد ولا مال ولا مال ولا مال ولا مال
القذف يورث جسد المذنب
بعضه لو قذفه بعد موت
لم يورث منه احد الزوجين
على الاصح واذا عفي المقذوف
بخطا القاذف عتق جسد
في حنة فلا حد عليه في حنة
بعد ذلك واحد وكرواه
نوموا
منها الذي كان له من الزنا او غيره
او من كان له من الزنا او غيره
او من كان له من الزنا او غيره
او من كان له من الزنا او غيره